

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1992 إلى وزير
المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة
على الواردات أو الصادرات

**مرسوم رقم 2.91.882 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412
(30 ديسمبر 1991) تفوض بموجبه خلال سنة 1992 إلى وزير
المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو
الصادرات¹.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما البند I من المادة الثانية منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1992 بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين قرارات تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4131 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992)، ص 35.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

